تحقيق مخطوط:
الزهر الباسم فيما يزوج به الحاكم
لجلال الدين السيوطي
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته
«تحقيق»

د. يوسف ذياب الصقر(*)

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

ملخص البحث:

هذا البحث عبارة عن تحقيق مخطوط الزهر الباسم فيما يزوج به الحاكم لجلال الدين السيوطي رحمه الله.

يتضمن المخطوط ذكر الصور التي يزوج فيها الحاكم، وأوصلها إلى عشرين صورة نظمها في أبيات، ثم شرح تلك الأبيات بصورة مختصرة، مبيناً كل صورة على حدة، اتبع فيها طريقة شيخه البلقيني.

وقد قمت بوضع الصور في الصلب، ووثقت تلك الصور من مراجع الشافعية، مبيناً الخلاف إن وجد، وذكر الأوجه والأقوال عند المذهب الشافعي، وقبل ذلك قدمت بذكر ترجمة للإمام السيوطي، بينت فيها حياته العلمية وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته وجزء من منهجه الفقهي عموماً، وبينت منهجه في هذا المخطوط، وما قمت به من تحقيق لهذا المخطوط، وختمت بخاتمة مختصرة تناسب حجم المخطوط.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن أفضل ما يقوم به الإنسان هو طلب العلم الشرعي الذي ينال به رضا الله سبحانه وتعالى وجناته، وينال به دعاء الملائكة والخلق أجمع، ومن ضمن ما يطلب به العلم التواصل مع العلماء السابقين؛ حيث ينهل من علمهم، ويستفاد من أعمالهم وكتبهم، ولا يكون ذلك إلا بإحياء تراثهم وآثارهم عن طريق إظهار كتبهم بالتحقيق والتنقيح؛ حتى يستفاد منها، وتطبع وتُنشر لكل من أراد الاستفادة منها؛ ولذلك كانت لي هذه المحاولة المتواضعة مع مخطوطة متخصصة في موضوع مهم من مواضيع الفقه، وهي متعلقة بأحكام الحاكم وأهمها الصور التي يزوج فيها الحاكم (القاضي) للشيخ الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله.

ولهذا المخطوط أهمية حيث جمع عدة صور في موضوع يتعلق بالأحوال الشخصية والقضاء، التي تخول للقاضي أن يزوج المرأة من غير وليها، ويزداد المخطوط أهمية بأهمية المؤلف، وهو الإمام جلال الدين السيوطي العالم المتبحر في أكثر من علم، لا سيما علم قواعد الفقه.

ويعتبر هذا المخطوط ذا أهمية – أيضاً – لأنه جاء بشكل مختصر؛ مما يساعد على حفظ هذه الصور، وتطبيقها إذا احتيج إلى ذلك.

خطة البحث:

تشملُ الخطة على مقدمة وتمهيد ومبحثين.

المبحث الأول: ترجمة للمؤلف.

والمبحث الثاني: القسم التحقيقي.

المقدمة: تبين سبب اختيار الموضوع وأهميته.

التمهيد: يشتمل على دراسة المخطوط.

المطلب الأول: منهج المؤلف وأسلوبه.

المطلب الثاني: نسخ المخطوط ووصفها.

المطلب الثالث: منهج التحقيق.

المطلب الرابع: إثبات نسبة المخطوط للإمام السيوطي.

المبحث الأول: ترجمة السيوطي.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه.

المطلب الثالث: رحلاته العلمية.

المطلب الرابع: مصنفاته.

المطلب الخامس: الجانب الفقهي عند السيوطي.

المبحث الثاني: تحقيق المخطوط، وقد قسمته إلى خمس مطالب على حسب الأبيات.

المطلب الأول: فقد الولي حساً أو شرعاً.

من الصورة الأولى إلى الصورة الخامسة.

المطلب الثاني: حبس الولي وتواريه.

من الصورة السادسة إلى الصورة الحادية عشرة.

المطلب الثالث: ولاية المحجور، وتزويج المجنونة البالغة التي ليس لها أصول.

من الصورة الثانية عشرة إلى الصورة الثالثة عشرة.

المطلب الرابع: الأمة الرشيدة التي لا ولي لها.

من الصورة الرابعة عشرة إلى الصورة السادسة عشرة.

المطلب الخامس: مسائل متعلقة بالإماء.

من الصورة السابعة عشرة إلى الصورة العشرين.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول
منهج المؤلف وأسلوبه

من خلال قراءتي للمخطوط اتضح لي الآتي:

١ - كان المخطوط عبارة عن أبيات اختصر فيها أبيات للإمام البلقيني يبين فيها صورة من يزوجه الحاكم، وهي خمسة أبيات، وهذه الأبيات من بحر الكامل، وعروضه الصحيح، إلا أن في بعضها إضمار، ضرب القافية مضمر، وفيه حشو.

٢ - اقتصر صاحب المخطوط الإمام السيوطي على مذهب الشافعية ولم يتطرق إلى غيره.

٣ - قسم الشيخ المخطوط إلى عشرين صورة، ثم بين حكم كل صورة على حدة، ومرات يذكر الخلاف في بعض الصور دون بعض.

٤ - يذكر الشيخ في بعض الصور أقوالاً لمشاهير علماء الشافعية: كالإمام البلقيني، والإمام البغوي.

٥ - لم يتطرق الإمام السيوطي للنصوص من القرآن والسنة.

٦ - في الصورة الأولى شرحٌ مفصل، وذكر بعض الفوائد، وفي الصور الأخيرة وضح الصورة بإيجاز، ولعله أراد ألا يسهب في هذا المخطوط ليناسب الاختصار والحفظ.

٧ - علق على الصورة الأولى على قضاء زمانه، وكأنه ينبه القضاء على معرفة هذه الصور فيقول: ((فربما توهم المتوهم - خصوصاً قضاة هذا الزمان الذين ضمهم الجهل، وغلب عليهم - أنه ولاية له، لكونه ابنا .... الخ)).

٨ - في الصورة الثالثة عشر: أشار إلى أنه أضاف صورة لم يذكرها البلقيني.

المطلب الثاني: نَسخُ المخطوط وَوَصْفُها:

وجدت نسختين للمخطوط – حسب علمي: **المخطوطة الأولى**: ليس بخط المؤلف، إنما بخط عبدالله بن محمد العدساني ١٤ رجب ١٣٦٣ أو ١٢٦٣ وهي بخط واضح، وهي بأربعة ألواح بصفحتين، كل صفحة ثمانية عشرة سطراً ورمزت لها بالرمز (أ) وهي الأصل.

والمخطوطة الثانية: مكونة من صفحتين، والخط واضح لكنه ليس مثل الأول، وكل صفحة بها أربعة وعشرون سطراً.

المطلب الثالث: منهج التحقيق

١ – بذلت قصارى جهدي في إخراج النص على آخر صورة وضع المؤلف كتابه عليها، لكن راعيت فيه قواعد الإملاء في هذا العصر، وتشكيل ما أجمله المؤلف من الكلمات، دون إشارة إلى ذلك، مع تقديم الخطأ وتصحيحه، وذلك في حال التأكد من الخطأ في النص، حيث أثبت ما أراه صحيحاً بين معقوفين [ ]، وأنبه إلى الخطأ في الهامش إن وجد، وقد أزيد بعض الحروف أو الكلمات إذا اقتضى الأمر ذلك، مع وضع الزيادة بين معقوفين [ ]، وكذلك الفروقات بين النسختين.

٢ – وثقت المسائل وبعض النقول من الكتب المعتمدة في المذهب، وخصوصاً كتب الحاوي للماوردي بحسب الإمكان.

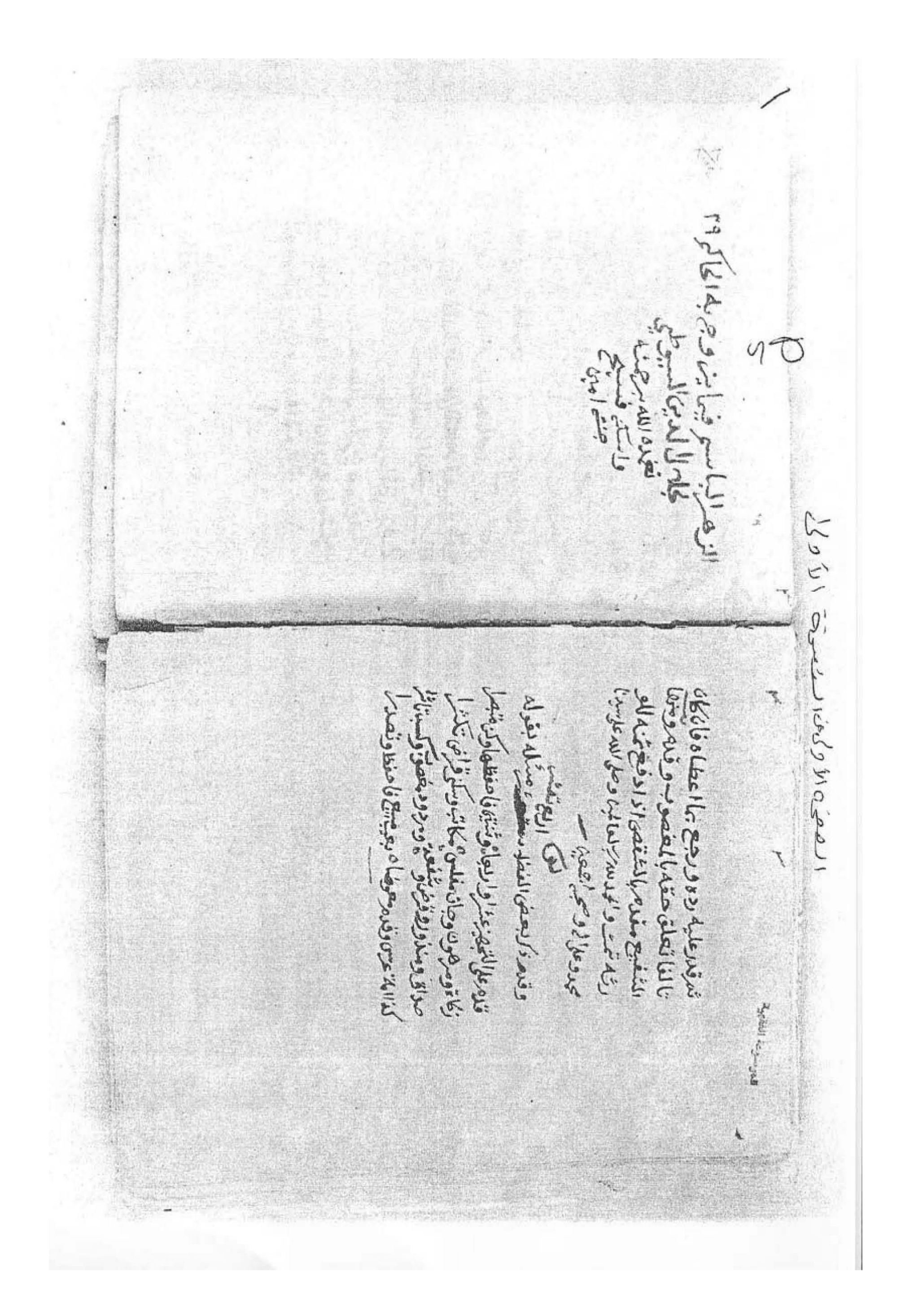
٣ – اكتفيت بمذهب المؤلف وهو المذهب الشافعي.

٤ – اجتهدت في مراعاة قواعد الكتابة والترقيم.

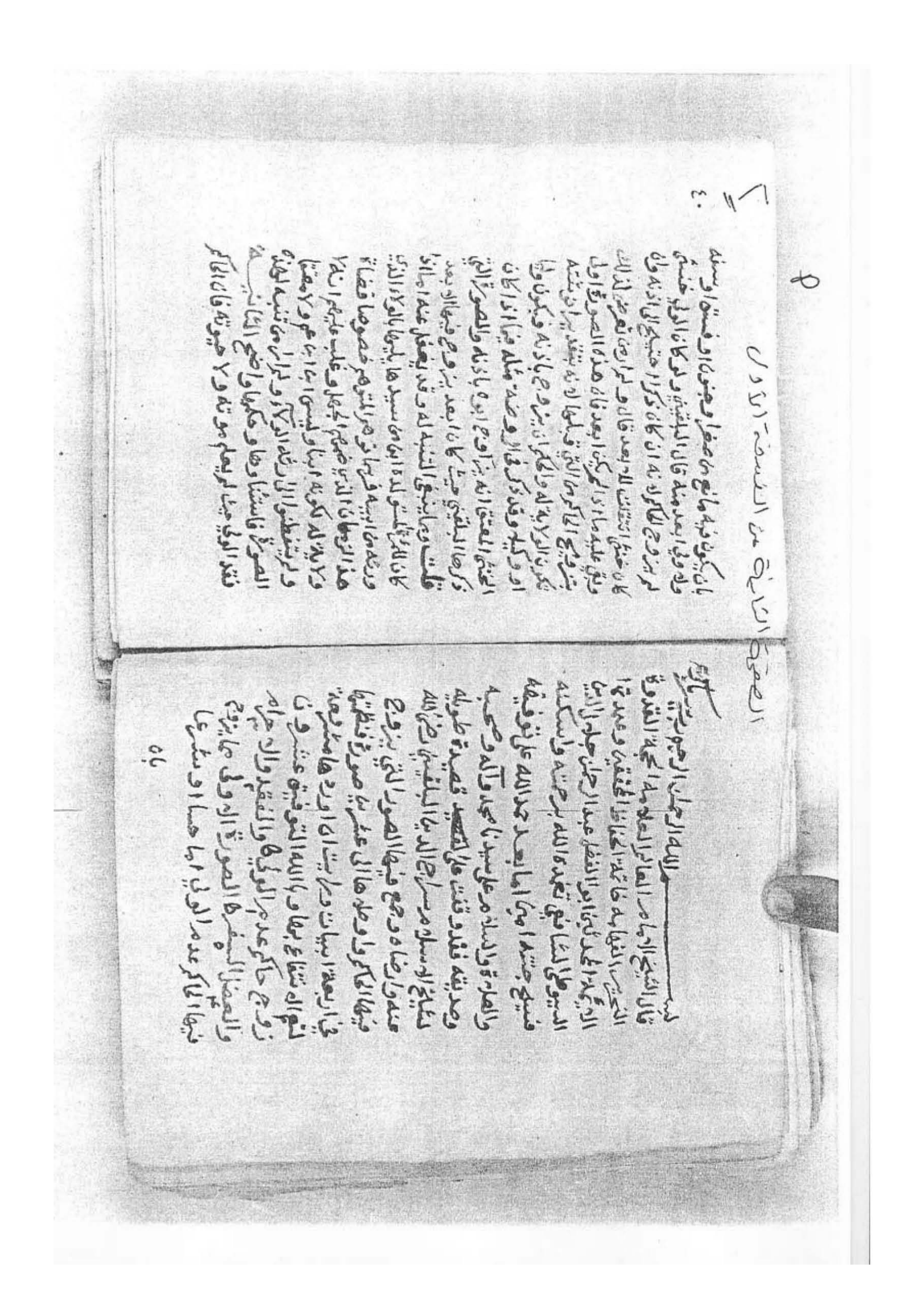
٥ – حاولت أبين الرأي الراجح في المذهب حسب الإمكان، أو بيان الأقوال، أو الأوجه في المذهب إن وجد.

المطلب الرابع: إثبات نسبة المخطوط للإمام السيوطي:

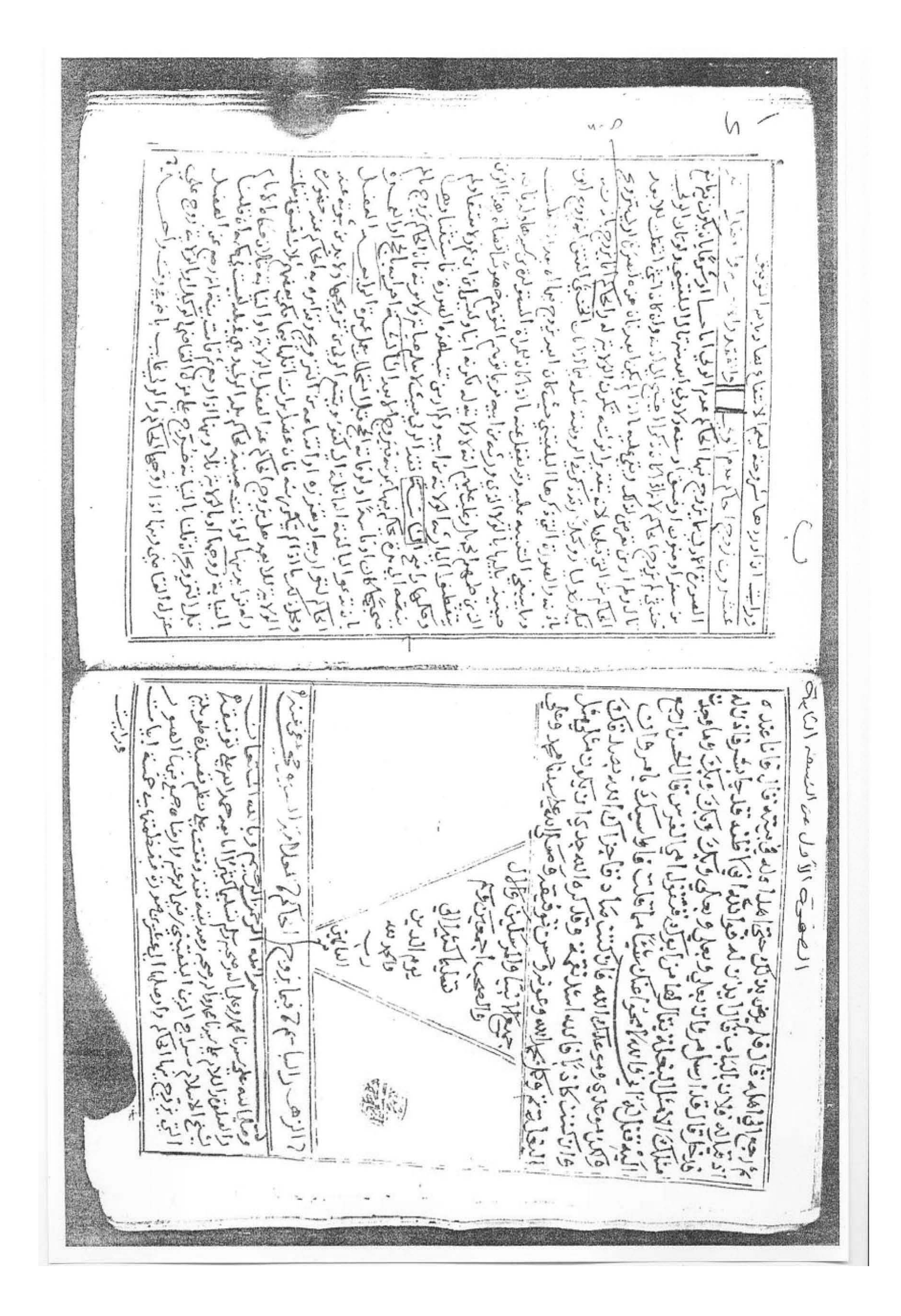
ذكر الإمام السيوطي في كتاب الأشباه والنظائر في كتاب النكاح الصورة التي يزوج فيها الحاكم عشرون .... ثم ذكر في آخر الصور: "وقد ألفت في هذه الصور كراسة سميتها ((الزهر الباسم فيما يزوج فيه الحاكم)) (ص ٤٧٦)".



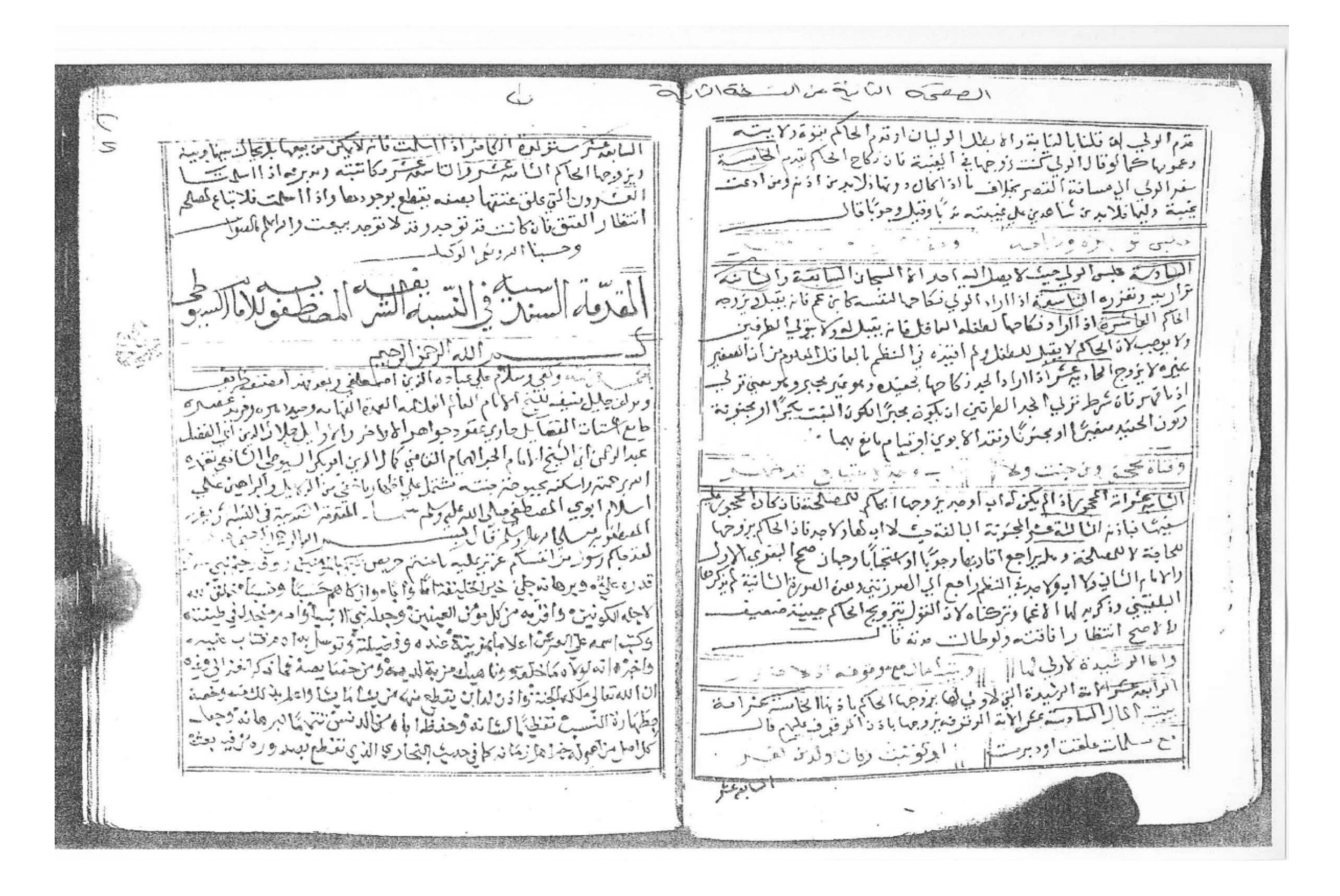
الصفحة الأولى من النسخة الأولى



الصفحة الثانية من النسخة الأولى



الصفحة الأولى من النسخة الثانية


الصفحة الثانية من النسخة الثانية

المقدمة السنية في النسبة الشريفة المصطفوية للإمام السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الثانية من النسخة الثانية

المبحث الأول
ترجمة السيوطي[(١)]

المطلب الأول
اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته

هو الحافظ المحدث، المفسر اللغوي، ذو التصانيف الكثيرة النافعة، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، السيوطي الشافعي.

ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل شهر رجب من سنة تسع وأربعين وثمانمائة من الهجرة.

ونشأ رحمه الله في أسرة اشتهرت بالعلم، والاستقامة، حيث كان أبوه من العلماء الصالحين، ذوي المكانة الرفيعة، ومات أبوه وله من العمر خمس سنين، فأوصى به إلى جماعة من العلماء الكبار، منهم: الكمال بن الهمام الحنفي أحد كبار فقهاء الحنفية في ذلك العصر، وقد ترجم السيوطي لنفسه في كتابه حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، وذكر سبب ترجمته لنفسه فقال: ((وإنما ذكرت ترجمتي في هذا الكتاب اقتداء بالمحدثين قبلي، فقل أن ألف أحد منهم تاريخاً إلا وذكر ترجمته فيه ....))[(٢)].

وكان مما ذكره من نشأته في تلقي العلم وتحصيله قوله رحمه الله: ((ونشأت يتيماً، فحفظت القرآن ولي دون ثماني سنين، ثم حفظت العمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك، وشرعت في الاشتغال بالعلم، من مستهل سنة أربع وستين، فأخذت الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ، وأخذت

---

(١) مصادر ترجمته: الضوء اللامع للسخاوي (٤/٦٥-٧٠)، والكواكب السائرة للنجم الغزي (١/٢٢٦-٢٣١)، النور السافر (ص ٩٠)، البدر الطالع للشوكاني (١/٣٢٨-٢٣٥)، الأعلام للزركلي (٣/٣٠١-٣٠٢)، معجم المؤلفين لكحالة (٥/١٢٨-١٣١).

(٢) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/١٤٠-١٤٥).

الفرائض عن العلامة فرضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشار مساحي، الذي كان يقال: إنه بلغ السن العالية، وجاوز المائة بكثير، والله أعلم بذلك، قرأت عليه في شرحه على المجموع، وأجزت بتدريس العربية في مستهل سنة ست وستين...))[٣].

المطلب الثاني
أشهر شيوخه

كان السيوطي رحمه الله ذا همة عالية في طلب العلم وتحصيله، وملازمة الشيوخ، وثني الركب في حلق العلم، وتنوع تلقيه للعلوم على عدة مشايخ في فنون متنوعة، أذكر هنا الذين ذكرهم هو عن نفسه في ترجمته، مع تصرف في العبارة:

١ - ابن حجر العسقلاني الحافظ الشهير، حيث أحضر والده في صغره مجالس السماع لابن حجر وأجازه.

٢ - شهاب الدين الشارمساحي، درس عليه في الفرائض ولقبه به "فرضي زمانه"، وقرأ عليه شرحه على المجموع.

٣ - شيخ الإسلام علم الدين البلقيني، لازمه وقرأ عليه في الفقه إلى أن مات، وكان مما قرأ عليه من كتاب التدريب، والحاوي الصغير، والمنهاج والروضة وغيرها.

٤ - شيخ الإسلام شرف الدين المناوي، قرأ عليه في الفقه والتفسير.

٥ - العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي، لازمه أربع سنين، قرأ عليه في الحديث والعربية.

٦ - محي الدين الكافيجي، لازمه أربع عشرة سنة، وقرأ عليه من الفنون من التفسير والأصول والعربية والمعاني وغير ذلك.

٧ - الشيخ سيف الدين الحنفي، حضر عنده دروساً في العربية والمعاني.

---

(٣) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ١٤٠-١٤٥).

وله عدد من المشايخ في الرواية كثير، قال عن نفسه: ((وأما مشايخي في الرواية سماعاً وإجازة فكثير، أوردتهم في المعجم الذي جمعتهم فيه، وعدتهم نحو مائة وخمسين، ولم أكثر من سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهم، وهو قراءة الدراية))(٤).

المطلب الثالث
رحلاته العلمية

كانت الرحلة في طلب العلم رافداً مهماً في تكوين شخصية العالم العلمية، وتنويع مشاربه الاجتهادية والفكرية، وجلال الدين السيوطي رحمه الله كان سائراً على سنن العلماء في الرحلة في طلب العلم، حيث رحل إلى عدة أمصار من حواضر العلم العريقة منها: الشام، اليمن، والهند، والمغرب، والحجاز، وجاور بمكة سنة يقول عن نفسه: ((ولما حججت شربت من ماء زمزم، لأمور؛ منها أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر))(٥).

*** تصدره للتدريس:**

لما اكتملت عند السيوطي رحمه الله أدوات العلم، أجازه مشايخه بالتدريس والإفتاء، وشهد له بالتقدم في العلوم شيخه تقي الدين الشبلي الحنفي، وغيره، وجلس للإفتاء في سنة ٨٧١هـ، وأملى الحديث، وكانت له حلقاته التي عقدها للطلاب في المدرسة الشيخونية، ودرس فيها الفقه، وجلس للإملاء والإفتاء في جامع ابن طولون، ثم تولى مشيخة البيبرسية، ويحكي عن نفسه في تبحره في العلوم: ((ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع؛ على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة...))(٦).

---

(٤) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/١٤٠-١٤٥).
(٥) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/١٤٠-١٤٥).
(٦) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/١٤٠-١٤٥).

وقال: ((وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى؛ أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً؛ وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر، وقد أزف الرحيل، وبدا الشيب، وذهب أطيب العمر! ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها ونقوصها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا بقوتي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله))(٧).

المطلب الرابع
مصنفاته

بدأ الحافظ جلال الدين السيوطي بالتصنيف مبكراً، فكان أول تصنيف له في سنة ست وستين وثمانمائة، أي وعمره ست عشرة سنة، فكان أول كتاب ألفه في الاستعاذة والبسملة، وأوقف عليه شيخه علم الدين البلقيني، فكتب عليه تقريظاً(٨).

وأما بعد ذلك لما تبحر في جميع العلوم، فقد أكثر من التصنيف جداً، حيث يعد السيوطي من أكثر العلماء المتأخرين تصنيفاً على الإطلاق، حيث بلغت مصنفاته ستمائة مصنف، وفي كتاب ((دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها)) لمحمد بن إبراهيم الشيباني، بلغ ما عده من عناوين كتب السيوطي (٩٨١ كتاباً)، ولا شك أن هذا عدد كبير جداً، وهي في حجمها بين الصغير والمتوسط والكبير، وهذا سرد مختصر لما ذكره السيوطي عن نفسه في ترجمته(٩)، مرتبة على الفنون:

في التفسير وعلوم القرآن:

١ - الإتقان في علوم القرآن.

٢ - الدر المنثور في التفسير المأثور.

---

(٧) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ١٤٠-١٤٥).
(٨) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ١٤٠-١٤٥).
(٩) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ١٤٠-١٤٥).

٣ - لباب النقول في أسباب النزول.

٤ - تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي.

٥ - حاشية على تفسير البيضاوي.

٦ - تناسق الدرر في تناسب السور.

٧ - شرح الاستعاذة والبسملة.

٨ - معترك الأقران في مشترك القرآن.

في الحديث وفنونه :

١ - كشف المغطى في شرح الموطأ.

٢ - التوشيح على الجامع الصحيح شرح على صحيح البخاري.

٣ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج.

٤ - مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود.

٥ - شرح سنن ابن ماجة.

٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي.

٧ - شرح ألفية العراقي.

٨ - الألفية وتسمى نظم الدرر في علم الأثر وشرحها يسمى قطر الدرر.

في الفقه :

١ - الأزهار الغضة في حواشي الروضة.

٢ - الحواشي الصغرى.

٣ - مختصر الروضة يسمى القنية.

٤ - مختصر التنبيه يسمى الوافي.

٥ - الأشباه والنظائر.

٦ - نظم الروضة يسمى الخلاصة.

٧ – شرحه يسمى رفع الخصاصة.

٨ – الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع.

٩ – تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع.

١٠– زوائد المهذب على الوافي.

١١– مختصر الأحكام السلطانية للماوردي.

في علوم العربية :

١ – شرح ألفية ابن مالك، يسمى البهجة المضية في شرح الألفية.

٢ – الفريدة في النحو والتصريف والخط.

٣ – الفتح القريب على مغني اللبيب.

٤ – شرح شواهد المغني.

٥ – مختصر الألفية ودقائقها.

٦ – الاقتراح في أصول النحو وجدله.

٧ – شرح كافية ابن مالك.

٨ – در التاج في إعراب مشكل المنهاج.

في التاريخ والأدب :

١ – طبقات شعراء العرب.

٢ – تاريخ الخلفاء.

٣ – حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

٤ – الملتقط من الدرر الكامنة.

٥ – النفحة المسكية والتحفة المكية.

٦ – المقامات.

٧ – الرحلة القيومية والرحلة المكية، الرحلة الدمياطية.

٨ – مختصر معجم البلدان.

٩ – شرح بانت سعاد.

١٠– تحفة الظرفاء بأسماء الخلفاء.

المطلب الخامس
الجانب الفقهي عند السيوطي

كان السيوطي رحمه الله متبحراً في جميع الفنون، ولا يظهر أنه كان يغلب عليه فن على فن، ومصنفاته أوضح شاهد على هذا، لكن نستعرض هنا الجانب الفقهي في حياته، حيث كان شافعي المذهب، وفي بداية تحصيله العلمي حفظ مختصر المنهاج للإمام النووي رحمه الله، وملازمته للفقيه الشافعي البلقيني، فقد قرأ عليه جملة من كتب الشافعية وأجازه بالتدريس.

قال السيوطي: ((ولازمته، أي البلقيني، في الفقه إلى أن مات؛ فلازمت ولده، فقرأت عليه من أول التدريب لوالده إلى الوكالة، وسمعت عليه من أول الحاوي الصغير إلى العدد، ومن أول المنهاج إلى الزكاة، ومن أول التنبيه إلى قريب من باب الزكاة، وقطعة من الروضة من باب القضاء، وقطعة من تكملة شرح المنهاج للزركشي؛ ومن إحياء الموات إلى الوصايا أو نحوها، وأجازني بالتدريس والإفتاء من سنة ست وسبعين، وحضر تصديري)).

توفي رحمه في يوم الجمعة تاسع عشر من جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة في منزله، بعد أن عانى من مرض شديد أقعده الفراش مدة سبعة أيام، وصلي عليه في جامع الأفاريقي عند القلعة، ودفن بشرقي باب القرافة رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

المبحث الثاني
قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحجة القدوة النحرير الفهامة خاتمة الحفاظ المحققين وعمدة الأئمة المحدثين، أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين السيوطي الشافعي تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جناته، آمين.

أما بعد:

حمد لله على توفيقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وصحبه وصدِّيقه:

فقد وقفت على قصيدة طويلة لشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رضى الله عنه وأرضاه جمع فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم(١٠)، وأوصلها إلى عشرين صورة، فنظمتها في أربعة أبيات(١١)، ورأيت أن أوردها مشروحة ليعم الانتفاع بها، والله ولي التوفيق.

---

(١٠) وقد نظم بعضهم هذه المواضع التي يزوج الحاكم فيها مطلقاً في قوله:

ويزوج الحاكم في صُوَرٍ ... أتت منظومةً تحكى عقودَ جواهر

عَدَمُ الولي وفقدُه ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر

وكذلك إغماء وحبس مانع ... أمة لمحجور توالى القادر

إحرامه وتعزز مع عضله ... إسلام أم الفرع وهي لكافر

انظر: إعانة الطالبين ٣/٣١٥ أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي – دار الفكر للطباعة – بيروت.

(١١) في نفسه بـ خمسة أبيات.

المطلب الأول
فقد الولي حساً أو شرعاً

* عِشْرُوْنَ زَوَّجَ حَاكِمٌ عَدَمُ الْوَلِيّ :: وَالْفَقْدُ وَالإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ اَلسَفَرْ

الصورة الأولى: مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي، إما حساً أو شرعاً، بأن يكون فيه مانع من صغر(١٢)، أو جنون(١٣)، أو فسق(١٤)، أو سفه(١٥)، ولا ولي أبعد منه(١٦).

---

(١٢) في نفسه بـ سفر.

(١٣) حكم الولي المجنون لا يزوج، قال الشافعي ((فإن كان الولي سفيهاً أو ضعيفاً غير عالم بموضع الحظ، أو سقيماً مؤلماً، أو به علة تخرجه من الولاية، فهو كمن مات، فإذا صلح صار ولياً، قال الماوردي فأما المجنون فلا ولاية له؛ لأنه لما أزال الجنون ولايته على نفسه فأولى أن يزيل ولايته على غيره.
ثم قال الشافعي رضي الله عنه أو ضعفاً، وفيه تأويلان:
أحدها: أنه الصغير الضعيف البدن، والثاني: الضعيف، إما لعته وبله، وإما لكبر وهرم، فأما الصغير فلا ولاية له، لأنه مولى عليه فلم يجز أن يكون والياً.
وأما المعتوه والأبله فلا ولاية له؛ لأنه لا يصح تمييزه، فلم يعرف حظ نفسه وحظ غيره، وأما الشيخ الهرم الذي قد صار بهرمه خرفاً لا يعرف موضع الحظ فلا ولاية له لفقده تمييزه.

(١٤) حكم الولي الفاسق هل يزوج أما لا.
عند الشافعية أربعة أوجه ذكرها الماوردي.
الوجه الأول: وهو الأظهر أنه مانع من ولاية النكاح بكل حال.
الوجه الثاني: أنه لا يمنع فيها سجال.
الوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه إن كان ممن يجبر كالأب بطلت ولايته بالفسق، وإن كان ممن لا يجبر كالأخ لم يمنع فيها بحال.
الوجه الرابع: وهو قول بعض البصريين أنه إن كان الفسق موجباً للحجر بطلت به الولاية، وإن كان غير موجب له لم تبطل به.
* ودليل الوجه الأول:
(أ) ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل)).
وأيما امراة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل.
أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٢)، والبيهقي (٧/١٢٤) كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي مرشد، وقال: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره.

= وقال الزيلعي: هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنه المحفوظ من قول ابن عباس، مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٨).

(ب) لأنه نقص يمنع من الشهادة، فوجب أن يمنع من الولاية كالرق.

(ج) ولأنها ولاية تمنع من الرق، فوجب أن يمنع منها الفسق، كالولاية على المال.

(د) ولأن من تولى عقد النكاح في حق غيره منع الفسق من عقده كالحاكم.

* دليل الوجه الثاني:

(أ) قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ سورة النور: ٣٢، الآية تخاطب الولي ولم تشترط عدم الفسق.

(ب) لأن من تعين عقد النكاح لم يعتبر فيه العدالة كالزوج.

(ج) لأن من جاز أن يقبل النكاح لنفسه جاز أن يلي على النكاح غيره كالعدل.

(د) ولأنه لما جاز للفاسق تزويج أمته جاز له تزويج وليته.

(هـ) لأنه لما جاز أن يكون الكافر ولياً في نكاح ابنته فأولى أن يكون الفاسق ولياً في نكاح ابنته.

* ونناقش أدلة الوجه الثاني بالآتي:

(أ) الجواب عن الآية فهو أنها خطاب إما للأزواج فلا يكون فيها دليل، أو للأولياء وليس الفاسق بولي.

(ب) أما القياس على الزوج فالمعنى في الزوج أنه يتولى في حق نفسه فلم يعتبر رشده، كما لم تعتبر حريته وإسلامه، والولي يتولاه في حق غيره، فاعتبر رشده كما اعتبرت حريته وإسلامه.

(ج) وأما قياسه على العدل فالمعني في العدل: أنه لما صحت ولايته على المال صحت ولايته على النكاح، والفاسق لما بطلت ولايته على المال بطلت ولايته على النكاح.

(د) وأما الاستدلال بعقد الفاسق على أمته فالمعنى فيه أنه يعقد في حق نفسه، ألا تراه يملك المهر دونها، فلم تعتبر فيه العدالة كالزوجين والولي يعقده في حق غيره فاعتبرت فيه العدالة كالحاكم.

(هـ) وأما ولاية الكافر فلأنه عدل في دينه، ولو كان فاسقاً في دينه وبين أهل ملته أبطلنا ولايته، وكذا كالفاسق في ديننا.

* دليل الوجه الثالث:

قياس غير المجبر على الوكيل، فلا يشترط فيه العدالة.

* دليل الوجه الرابع:

وهو التفريق بين الفاسق المحجور عليه وغير المحجور.

وذلك لأن المحجور عليه لا ولاية له على ما هو محجور عليه فيه، فكيف يكون له الولاية على غيره.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٦٠-٦١-٩١-١١٧-١١٨)، التهذيب للبغوي (٥/ ٢٦٠).

قال البلقيني:[(١٧)] ولو كان الولي خنثى[(١٨)] لم يزوج الحاكم؛ لأنه إن[(١٩)] كان ذكراً احتيج إلى إذنه، وإن كان أنثى انتقلت للأبعد.

قال: ولم أر من تعرض لذلك، وبقي عليه ما إذا لم يكن أبعد، فإن هذه

---

(١٥) في حكم الولي السفيه.
قال الماوردي فأما السفه فله حالتان:
إحداهما: أن يكون محجوراً عليه بالسفه فعلى ضربين:
الضرب الأول: أن يكون قد حجر عليه لا يعرف بوضع الحظ لنفسه فهذا لا ولاية له، لأن من لا يعرف حظ نفسه فأولى أن لا يعرف حظ غيره.
الضرب الثاني: أن يكون قد حجر عليه لتبذيره لماله مع معرفته لحظ نفسه ففيه وجهان:
الوجه الأول: قول جمهور أصحابنا لا ولاية له في النكاح؛ لأنه لما زالت ولايته عن نفسه فأولى أن تزول ولايته على غيره.
الوجه الثاني: وهو قول أبي العباس عن شريح هو على ولايته، وله تزويج وليته؛ لأن ما استحق الحجر لحفظ المال غير مقصود في ولاية النكاح فلم يؤثر في إسقاطها.
الثانية: أن يكون غير محجور عليه ففيه وجهان:
الوجه الأول: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه كالمحجور عليه، لا ولاية له لوجود معنى الحجر عليه.
الوجه الثاني: أنه على ولايته، لأنه لما كان قبل الحجر باقي الولاية على نفسه كان باقي الولاية على غيره.
الحاوي للماوردي (١١٨/٩).

(١٦) وترتيب الأولياء عند الشافعية: الأب، فإن مات فالجد من جهة الأب، ثم أبو الجد، ثم أبوه ثم بعد ذلك الأخوة وأبناؤهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم.

(١٧) ترجمة البلقيني، عمر بن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبدالخالق ابن عبدالحق السراجي البلقيني، ثم القاهري الشافعي، ولد في ليلة الجمعة سنة أربع وعشرين وسبعمائة ببلقينة، فحفظ القرآن والشاطبية والمحرر والكافية والشافعية، استوطن القاهرة، وقرأ على أعيان العلماء في الفنون، كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، قال البرهان الحلبي: رأيته رجلاً فريد دهر، لم تر عيناي أحفظ منه للفقه وأحاديث الأحكام، توفي يوم الجمعة الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ٨٠٥ هـ، البدر الطالع للشوكاني (٥٠٦/١)، مكتبة ابن تيمية.

(١٨) جاء في حاشية قلبوبي وعميره (تنبيه) الخنثى منهم لا يزوج بل يزوج من بعده بإذنه وجوباً، سواء في النسب أو الولاء (٢٢٤/٣).

(١٩) إضافة في ب إذا.

الصورة أولى: بتزويج الحاكم من التي قبلها ؛ لأنه بتقدير أنوثته تكون الولاية له، والحكم أن يزوج بإذنه، فيكون ولياً أو وكيلاً.

وقد ذكر في الروضة[٢٠] مثله فيما إذا كان الخنثى المعتق أنه يزوجه أبوه بإذنه، والصورة التي ذكرها البلقيني حيث كان أبعد يزوج فيها الأبعد.

قلت : ومما ينبغي التنبيه له وقد يغفل عنه.

أما إذا كان للمرأة المستولدة ابن من سيدها[٢١] يليها بالولاء الذي ورثه من أبيه، فربما توهم المتوهم الولاء[٢٢]، ولم أر من تنبه لهذه الصورة فاستثناؤها وحكمها واضح[٢٣].

---

(٢٩) الروضة (٥/٤٠٠) وما بعدها.

(٢١) إضافة في ب ولد فإنه حينئذ.

(٢٢) إضافة في ب الولاية في أبيه.

(٢٣) بيان هذه الصورة.

إن الحكم عند الشافعية: أن الابن الحر من امرأة حرة لا يكون ولياً لها في النكاح إذا كان من عصبتها.

فأراد السيوطي رحمه الله أن يفرق بين الابن الحر من المرأة الحرة والابن من المرأة المستولدة الذي ملك الولاء بالولاء الذي ورثه من أبيه ووجه التفريق: إرث الولاء ولذلك عاب على بعض قضاة زمانه عدم التفريق.

قال الماوردي فصل فإذا تقرر أن ليس للابن تزويج أمه بالبنوة فله تزويجها بأحد أربعة أسباب:

أحدهما: أنه تكون عصبة لها من النسب، بأن يكون ابن ابن عمها وليس لها من هو أقرب منه فيزوجها، لأن بنوته إن لم تزده قوة لم تزده ضعفاً.

السبب الثاني: أن يكون موال لها يزوجها بولاية الولاء.

السبب الثالث: أن يكون ابناً قاضياً، وليس لها عصبة مناسب، فيجوز لابنه أن يزوجها بولاية الحكم.

السبب الرابع: أن يكون وكيلاً لوليها المناسب، فيجوز له أن يزوجها نيابةً عنه كما يزوجها المستناب من الأجانب.

الحاوي للماوردي (٩/٩٦).

الصورة الثانية : فقد الولي، حيث لم يعلم موته ولا حياته(٢٤)، فإن الحاكم يزوج ما لم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته فيزوج الأبعد(٢٥).

الصورة الثالثة : إحرامه بالحج والعمرة صحيحاً كان أو فاسداً، ولو فاته الحج قبل التحلل بعمل عمرة(٢٦) *.

الصورة الرابعة : العضل بأن تدعوه البالغة [العاقلة](٢٧) إلى كفو، ويمتنع الولي من تزويجها. ولا بد من ثبوته عند الحاكم بعينه بتواريه أو تعززه، وامتناعه من التزويج، وقد أمره الحاكم عند حضوره.

---

(٢٤) في ب حياته ولا موته.

(٢٥) قال الشافعي رضي الله عنه، فإن كان أولاهم بها مفقوداً أو غائباً - بعيدة كانت غيبته أم قريبة - زوجها السلطان بعد أن يَرْضَى الخاطب ويحضر أقرب ولايتها وأهل الحزم من أهلها ويقول هل تنقمون شيئاً؟ فإن ذكروه نظر فيه.
قال الماوردي: وهذا صحيح.
إذا أثبت أن الولاية يستحقها الأقرب دون الأبعد فكان الأقرب مفقوداً أو كاتباً لم تنتقل الولاية عنه إلى من هو أبعد.
وهناك قول أن الولاية تنتقل للأبعد.
ودليل من قال تنتقل لأبعد بأنه يتعذر منه تزويجها بالغيبة، كالمجنون والرقيق.
ويرد على ذلك:
(١) بأن الولاية لا تنتقل بغيبة منقطعة كالولاية على المال وكالغيبة غير المنقطعة.
(٢) ولأن الولي لو زوجها في غيبته صح، ولو وكل في تزويجها جاز، وإذا لم يزل عنه لم تنقل إلى من هو أبعد منه كالحاضر.
(٣) وأما الاستدلال بتعذر النكاح منه: فليس تعذره مع بقاء الولاية يوجب انتقالها عنه كالعضل، الحاوي للماوردي (٩/ ١١٠).

(٢٦) فأما الإحرام بحج أو عمرة فمانع من الولاية، سواء أكان صحيحاً أو فاسداً لاستوائهما في المضي فيهما، ولا تبطل به الولاية؛ لأنه يصير بإحرامه كالعاضل فيزوجها الحاكم عنه، ولا تنتقل الولاية عنه إلى ما بعده من الأولياء، الحاوي للماوردي (٩/ ١١٩).

* أقول وهل يحتاج إلى رضاه.
فلو انتظر حتى ينتهي الحج أو العمرة فهل هناك بأس.

(٢٧) زيادة في ب.

ومحل ذلك ما إذا لم يتكرر منه العضل مرات، أقلها فيما حكاه بعضهم ثلاث، وإلا فسق، وتنتقل للأبعد[٢٨].

ثم هل يزوج الحاكم عند العضل بالولاية أو النيابة؟ خلاف حكاه الإمام[٢٩] وله فوائد:

---

(٢٨) قال الشافعي رحمه الله تعالى ((ولو عضلها الولي زوجها السلطان، والعضل: أن تدعو إلى مثلها فيمتنع)).
قال الماوردي: وهذا صحيح.
إذا دعت المرأة وليها إلى تزويجها فعليه إجابتها، وهو حرج إن امتنع قصداً للإضرار لقوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ سورة البقرة: ٢٣٢.
فإن عضلها لم يخل أن يكون في درجته من العصبات غيره أم لا، فإن كان في درجة غيره كأنه واحد من أخوتها أو واحد من بني عمها عدلت عنه إلى من في درجته من أخوتها، أو بني عمها وليس للحاكم معهم مدخل إذا زوجها غير العاضل من تساوا به في النسب.
وإن لم يكن في درجته من الأولياء أحد وكانوا أبعد منه نسباً عدلت عن الفاضل إلى الحاكم، ولم تعدل إلى البعيد في النسب؛ لأن عضله لا يزيل ولايته، وعلى الحاكم أن يحضره، ويسأل عن سبب عضله، فإن كان الزوج الذي دعت إليه غير كفء لم يكن عاضلاً؛ لأن له أن يمنعها من نكاح غير الكفء، ولم يكن للحاكم أن يزوجها به، ويقال لها: إن أردت زوجاً فالتمس غيره من الأكفاء.
وإن كان الزوج الذي دعت إليه المرأة كفء وكان امتناع الولي لكراهته وبغضه لا لعدم كفائته صار الولي حينئذ عاضلاً.
فحينئذ يأمره الحاكم بتزويجها. ولا يتولاه الحاكم ما لم يتم الولي على الامتناع فإذا أجاب وزوج بعد الامتناع زالت يد الحاكم عن العقد، وإن أقام على الامتناع زوجها الحاكم حينئذ عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، (فإن تشاجروا أو قال: اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له).
أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي رقم ٢٠٨٣، (٣٩١/١) واللفظ له، والترمذي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم ١١٠٢، (٣٩٢/٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٨٧٩، (٦٠٥/١)، وهو حديث حسن في سنده سليمان بن موسى الأموي، قال ابن حجر عنه: صدوق، فقيه، في حديثه بعض اللين، وخولط قبل موته بقليل. انظر تقريب التهذيب ص ١٩٥ من ط الرسالة، وحسن الحديث الترمذي، وصححه الألباني بشواهده كما في إرواء الخليل (٦/ ٢٤٣-٢٤٧).
ولأن تزويجها حق على وليها، ومن وجب عليه حق، فامتنع منه، أخذه الحاكم به جبراً، فقام مقامه في أدائه، كقضاء الديون من ماله، الحاوي للماوردي (١١٢/٩).

(٢٩) الإمام: هو الإمام الجويني.

منها: لو أذنت حينئذ لحاكم بلد الولي، وهي في بلد ليست في حكمه، إن قلنا بالنيابة زوجها، أو بالولاية فلا.

ومنها: إذا زوج[(٣٠)] ثم قامت بينة أنه رجع عن العضل قبل التزويج، إن قلنا بالنيابة خُرِّجَ على عزل [القاضي][(٣١)] الوكيل، أو بالولاية خُرِّج[(٣٢)] على عزل القاضي.

ومنها: إذا زوجها القاضي الحاكم والولي لغائب آخراً[(٣٣)] في وقت واحد قدم الولي، إن قلنا بالنيابة، وإلا بطلا كوليين، أو قدم الحاكم لقوة ولايته وعمومها، كما لو قال الولي: كنت زوجتها في الغيبة، فإن نكاح الحاكم يقدم[(٣٤)].

الصورة الخامسة: سفر الولي مسافة قصر بخلاف ما إذا كان دونها فلا بد من إذنه[(٣٥)].

---

(٣٠) في ب رجع وهو الصحيح.

(٣١) زيادة في ب.

(٣٢) في ب زوج والأصل خرج.

(٣٣) في ب بآخر.

(٣٤) شرح قال الشربيني في معنى المحتاج (١٥٣/٣): وهل يزوج السلطان بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الإمام.
ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها، إن قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه، أو قاضي آخر، أو بالنيابة لم يجر ذلك.
وأن لو كان لها وليان والأقرب غائب، إن قلنا بالولاية، قدم علية الحاضر أو بالنيابة فلا.
وأفتى البغوي بالأول، وكلام القاضي وغيره يقتضيه، وصمم الإمام في باب القضاء فيما إذا زوج للغيبة أن يزوج نيابة اقتضتها الولاية وهذا أومه.
مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت.

(٣٥) قال الماوردي: إن كان غائباً لم تخل المسافة غيبته أن تكون قريبة أو بعيدة، فإن كانت بعيدة وهو أن يكون على أكثر من مسافة يوم وليلة زوجها الحاكم عنه من غير استئذانه فيه، لأن استئذانه مع بعد الغيبة شاق، ولأن طول الزمان في بعد المسافة، ففوت على الزوجة حقاً في العقد.
وإن كانت غيبته قريبة، وهو أن يكون أقل من مسافة يوم وليلة، وقد اختلف أصحابنا في جواز تزويج الحاكم لها بغير إذنه على وجهين: =

ومن ادعت غيبة وليها فلا بد من شاهد(٣٦) على غيبته ندباً، وقيل وجوباً(٣٧).

المطلب الثاني

حبس الولي وتواريه

* حَـبْـسٌ تَـوَارٍ عِـزَّةٍ ونِـكَـاحُـهُ أو طِـفْـلَـهُ أو حَـافِـداً إِذْ مَـا قَـهَـرْ

الصورة السادسة : حبس الولي حيث لا يصل إليه أحد إلا السجان.

الصورة السابعة والثامنة : تواريه وتعززه(٣٨).

الصورة التاسعة : إذا أراد الولي نكاحها لنفسها(٣٩) كابن عم فإنه يقبل ويزوجه الحاكم(٤٠).

= **أحدهما:** يزوجها الحاكم بغير إذنه، للمعنيين المتقدمين، وهو ظاهر كلام الشافعي؛ لأنه قال: بعيده كانت غيبته أو قريبة.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز للحاكم تزويجها إلا بإذنه، لأنه في حكم الحاضر؛ إذ ليس له الترخص بأحكام السفر.

(٣٦) في ب شاهدين، وهو الأصح.

(٣٧) **قال النووي: فرع عن الشافعي رضي الله عنه: أن السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي حاضر، وأنها خلية عن النكاح والعدة.**
فقيل: هذا واجب، وقيل مستحب.
قلت: الأصح أنه مستحب، وبه قطع إبراهيم المروذي، ذكره في آخر كتاب الطلاق والله أعلم.
روضة الطالبين (٥/ ٤١٥).

(٣٨) قال في فتح المعين: ((ولو ثبت تواري الولي أو أن تعززه زوجها الحاكم)) (٣/ ٣١٧). زين الدين المليباري – دار الفكر – بيروت.
وقال في إعانة الطالبين: ((وقوله وتعزز، أي: تغلب؛ بأن يمتنع من غير ثوار معتمداً على الغلبة)).
فالفرق بين التواري والتعزز ((أن التواري: الامتناع مع الاختفاء، والتعزز: الامتناع مع الظهور والقوة)).

(٣٩) في ب لنفسه، وهو الأصح.

(٤٠) روي عن ابن عباس: أنه قال: (لا نكاح إلا بأربع: خاطب، وولي، وشاهدين)، أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥)، ويروى عن أبي هريرة. =

الصورة العاشرة: إذا أراد نكاحها لطفله العاقل، فإنه يقبل له، ولا يتولى الطرفين[٤١]، ولا يوجب، لأن الحاكم لا يقبل للطفل، ولم أقيده في النظم للعاقل[٤٢]، للمعلوم من أن الصغير غرة[٤٣] لا يزوج[٤٤].

الصورة الحادية عشرة: إذا أراد الجد نكاحها لحفيده وهو غير مجبر – وهو معنى قولي: إذا ما قهر – فإن شرط تولى الجد الطرفين أن يكون مجبراً، لكون البنت بكراً[٤٥] أو مجنونة، وكون الحفيد صغيراً أو مجنوناً، وفقيد الأبوين أو قيام مانع بهما[٤٦].

= قال البغوي: وإذا أراد الولي أن يتزوج وليته، كابن عم يريد أن يزوج ابنة عمه، والمعتق يتزوج مولاته؛ لأنه إن لم يكن لها ولي أقرب منه لا يجوز له أن يزوجها من نفسه فيتولى طرفي العقد إن أذنت أو لم تأذن، ولا أن يوكل وكيلاً بتزويجها منه، لأن فعل وكيله كفعله، ولا لمن أبعد من أن يزوجها منه، لأنه لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب، بل إن كان لها ولي آخر في درجته زوجها منه، وإن لم يكن زوجها القاضي منه، التهذيب (٢٩٣/٥).

(٤١) في ب الطرفين.

(٤٢) في ب بالعاقل.

(٤٣) في ب غيره.

(٤٤) قال البغوي: ولو أراد تزويجها من ابنه الطفل لا يجوز؛ لأنه لا يقبل للطفل غيره، فيحتاج إلى أن يتولى طرفي العقد، كما لو وكل وكيلاً بتزويج ابنته من ابنه البالغ، فيجوز، ومن ابنه الطفل لا يجوز، التهذيب (٢٩٤/٥).

(٤٥) قال الماوردي: وأما الأبكار: فللأباء إجبارهن على النكاح، فيزوج الأب ابنته البكر الصغيرة من غير أن يراعي في اختيارها، ويكون العقد لازماً لها في صغرها وبعد كبرها، وكذلك الجد وإن علا يقوم في تزويج البكر الصغيرة مقام الأب إذا فقد الأب.
والدليل عليه وإن كان وفقاً لقوله تعالى ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ سورة الطلاق: ١٤.
وروي عن عائشة أنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة سبع، ودخل بي وأنا ابنة تسع، ومات عن وأنا ابنة ثماني عشرة، الحاوي (٥٢/٩).
رواه البخاري، كتاب النكاح رقم ٦٧ باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين رقم ٥٩، فتح الباري (٢٢٤/٩).

(٤٦) قال الماوردي فأما الثيب المجنونة: فلها حالتان: صغيرة وكبيرة، فإن كانت كبيرة جاز لأبيها إجبارها على النكاح للإياس؛ مع صحة إذنها، إلا أن تكون ممن تجن في زمان وتفيق في زمان فلا يجوز إجبارها؛ لإمكان استئذانها في زمان إفاقتها، وإنما يجوز إجبارها إذا طبق الجنون بها، فإن لم يكن لهذه أب زوجها الحاكم، ولا يكون لأحد من =

المطلب الثالث

ولاية المحجور وتزويج المجنونة البالغة التي ليس لها أصول

* وَأَمَةُ الْمَحْجُوْرِ(٤٧) ومَنْ جُنَّتْ فَلَا(٤٨) أَبَ وُجِـدَ لِاحْـتِـيَـاجٍ قَـدْ ظَـهَـرْ

الصورة الثانية عشرة: أمة المحجور إذا لم يكن لها أب أو جد يزوجها الحاكم للمصلحة.

فإن كان المحجور [عليه](٤٩) سفيهاً فبإذنه(٥٠).

= عصبتها تزويجها؛ لأنها ملحقة بولاية المال الثابتة بعد الأب والجد للحاكم دون العصبة، فإن كانت الثيب المجنونة صغيرة لم يجز لغير الأب والجد إجبارها من حاكم ولا عصبة. وهل للأب والجد إجبارها إذا كان ميؤوس البرء؟ على وجهين: -
أحدهما: له إجبارها قياساً على ما بعد البلوغ، وأنه ربما كان لها الزواج عفافاً وشفاء.
الثاني: ليس له إجبارها قبل البلوغ، وإن جاز له إجبارها بعد البلوغ، لأن برأها قبل البلوغ إرجاء، والإياس منه بعد البلوغ أقوى فمنع من إجبارها ليقع الإياس من برئها. الحاوي (٩/٦٧)، التهذيب (٥/٢٩٤).

(٤٧) في ب وفتاة.

(٤٨) ولا في ب.

(٤٩) زيادة في ب.

(٥٠) قال البغوي: قال الشيخ: وإن كانت الأمة للسفيه يشترط إذن الولي؛ لأن الولي لا يزوجها دون إذنه.
وقيل: يجوز لولي المال تزويج أمة الصغير والمجنون، نسيباً كان، أو وصياً، أو قيماً؛ لأنه بمنزلة المتصرف في المال.
وقيل: هذا الوجه في تزوجه عبده، وليس بصحيح، التهذيب للبغوي (٥/٣٠٤).
قال النووي في الروضة: ((وأما أمة الصبى والمجنون والسفيه فيجوز لوليهم تزويجها على الأرجح إذا ظهرت الغبطة، وقيل: لا. وقيل تزوج أمة الصبية دون الصبي، فقد يحتاج إليها إذا بلغ)).
فإن جوزنا قال الإمام: يجوز تزويج أمة الثيب الصغيرة، وإن لم يجز تزويجها، ولا يجوز لأب تزويج أمته البكر البالغة قهراً، وإن كان يقرها.
وفيمن يُزوج أمة الصغير والمجنون وجهان: -
أحدهما: ولي ماله نسيباً كان أو وصياً أو قيماً كسائر التصرفات.
وأصحها: أنه ولي النكاح الذي يلي المال.
وعلى هذا غير الأب والجد لا يزوج أمة الصغير والصغيرة، والأب لا يزوج أمة الثيب الصغيرة، فإن كانت مجنونة زوج، وإن كانت لسفيه فلا بد من إذنه (٥/٤٤٧).

الصورة الثالثة عشرة: المجنونة البالغة، حيث لا أب لها ولا جد فإن الحاكم يزوجها للحاجة لا للمصلحة، [وهل](٥١) يراجع أقاربها وجوباً(٥٢) أو استحباباً؟ وجهان، صحح البغوي الأول(٥٣)، والإمام الثاني(٥٤).

فقولي ولا أب ولا جد في النظم راجع إلى الصورتين، وهذه الصورة الثانية [لم يذكرها البلقيني](٥٥) وذكر بدلها الإغماء وتركناه، لأن القول بتزويج الحاكم ضعيف، والأصح انتظار إفاقته(٥٦)ولو طالت مدته(٥٧).

---

(٥١) زيادة في ب.

(٥٢) أو في ب.

(٥٣) البغوي: هو الشيخ الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف كشرح السنن ومعالم التنزيل، والمصابيح، وكتاب التهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين والأربعين حديثاً، فقهه على شيخ الشافعية القاضي حسين المروذي، صاحب التعليقة، ومن ابن عمر عبد الواحد المليحي، وأبي الحسن محمد الشيرزي وغيرهم، توفي بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان في شوال سنة ستة عشرة وخمس مئة، انظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩-٤٤٢)، مؤسسة الرسالة.

(٥٤) قال البغوي: فإن بلغت زوجها السلطان بمشورة أوليائها من الأخوة والأعمام وغيرهم، إن كانوا لها، أو يأذن لهم في تزويجها.
وتلك المشورة مستحبة أم واجبة، فيه وجهان:
أحدهما: مستحبة لأن تزويجها بالإذن، فإن لم تكن المرأة من أهل الإذن فلا ولاية لهم.
والثاني: وهو الأصح أنها واجبة، لأنهم أولياء، والسلطان يقوم مقام المجنونة فيمن يكون إذنها شرطاً، كما أنه يلي أمر حالها، ولا خلاف أن أولياء النسب - سوى الأب والجد - ينفردون بتزويجها، التهذيب (٥/٢٩٦).

(٥٥) زيادة في ب.

(٥٦) في ب ولو طالت مدته وهو الصحيح.

(٥٧) قال إمام الحرمين: إن الولي القريب إذا أغمي عليه فإن كان غشيته من هيج الميّرة الصفراء، وكانت مدتها لا تدوم، فلا مبالاة بها، وستنجلي على قرب، ومن جملة ذلك الصرع.
وإن كان الإغماء لحين يوماً ويومين، فقد اختلف أئمتنا، فذهب المحققون منهم إلى أنه لا ينافي أصل الولاية، فإنه إلى زوال، أو إلى الإفضاء إلى الموت، وليس له أمد يتمادى، بخلاف الجنون.
وذهب بعض الأصحاب إلى أن هذا ينزل منزلة الجنون، وهذا بعيد لا وجه له.
نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٢/١٠٥).

المطلب الرابع
أمة الرشيدة التي لا ولي لها

* أَمَـةُ الـرَّشِـيْـدةِ لَا وَلِي لَـهَـا وَبَيْـ تُ الْـمَـالِ مَـعْ مَـوْقُـوْفَـةٍ إِذْ لَا ضَـرَرْ

الصورة الرابعة عشرة: أمة الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم بإذنها.

الصورة الخامسة عشرة: [غرامة][٥٨] بيت المال[٥٩].

الصورة السادسة عشرة: الأمة الموقوفة يزوجها بإذن الموقوف عليه[٦٠].

المطلب الخامس
مسائل متعلقة بالإماء

* مَـعْ مُـسْـلِـمَـاتٍ عُـلِّـقَـتْ أَوْ دُبِّـرَتْ أَوّ كُـوْتِـبَـتْ أَوْ كَـانَ أَوْلَـدَ مَـنْ كَـفَـرْ

الصورة السابعة عشرة: مستولدة الكافر، فإنه لا يمكن بيعها، بل يحال بينه وبينها، ويزوجها الحاكم[٦١].

---

(٥٨) زيادة في ب، ولعل المقصود [أمة بيت المال] كما ذكر الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر (٤٧٦).

(٥٩) واضح من ذلك في الأمة الرشيدة، التي لا ولي لها، والأمة الموجودة في بيت المال لا ولي لها أيضاً، والقاضي ولي من لا ولي له، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولي من لا ولي له) وقد سبق تخريجه.

(٦٠) في ب عليهم.

(٦١) قال في إعانة الطالبين ((إذا استولد الكافر أمة ثم أسلمت فإنه يزوجها الحاكم)) (٣/ ٣١٥).

قال النووي: ((وهل للكافر تزويجها إذا جوزنا تزويج المستولدة؟)).

وجهان، حكاهما الصيدلاني: أصحهما: لا، وبه قطع القفال، لانقطاع الموالاة.

والثاني: نعم، لأنه تصرف بالملك، وعلى الأول: قيل لا يزوجها القاضي أيضاً.

وقال أبو إسحاق: يزوجها القاضي إذا أرادته والمهر للسيد، وكذا يزوجها الحاكم إذا أراد السيد تزويجها. (٨/ ٥٥٥).

الصورة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة: مكاتبته ومدبرته إذا أسلمتا[٦٢].

الصورة العشرون: التي علق عتقها بصفة يقطع بوجودها فأسلمت، فلا تباع لمصلحة انتظار العتق.

فإن كانت قد توجد وقد لا توجد بيعت، والله أعلم[٦٣].

تمت العشرون: أختمها بالصلاة على النبي وعلى آله وصحبه وأزواجه وأهل بيته وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين..

---

(٦٢) انظر باب كتابة النصراني. من كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٩/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٦٣) في ب وإذا أسلمت.

الخاتمة :

وبعد الانتهاء من التحقيق والدراسة والإحالة، يتبين لي أن الإمام السيوطي قد لخص صلاحية الحاكم أو القاضي في زواج النساء، ومتى يقوم مقام الولي في حالات معينة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، بعضها دارج الحصول، وبعضها نادر. وكأن هذه الرسالة المقصود بها رسالة إلى القاضي أو الحاكم؛ حتى يسهل عليه معرفة تلك الصور والقضاء بها، مما يُيسر على القاضي عمله وينبه الأولياء على عدم الاختلاف فيها، ومن باب أولى الفقهاء في مذهب الشافعية.

وأضيف على ذلك أن منهج الإمام السيوطي جاء ليسلط الضوء على بعض المسائل التي تسهل عمل القضاء في قضائهم؛ لا سيما ما يتعلق بأمور الأحوال الشخصية.

أهم النتائج :

فقد توصلت إلى النتائج التالية :

١ - للمخطوط أهمية للقضاة؛ ليعلموا مدى صلاحيتهم بالنسبة للولاية على المرأة في الزواج.

٢ - أن للقاضي صلاحية تزويج المرأة في حال فقد الولي حسّاً أو شرعاً ولا يوجد من هو أبعد منه.

٣ - عند الشافعية: الولد لا يكون ولياً في زواج أُمّهِ، إلا في حالة الابن الحر من أم مستولدة يرث الولاء من أبيه. وقد نبه السيوطي على ذلك.

٤ - أن الحج يمنع الولاية مؤقتاً، سواء أكان الحج صحيحاً أو فاسداً، ولا ينتقل إلى غيره لوجوده، فيحق للحاكم التزويج على مذهب الشافعية.

٥ - للحاكم أن يزوج المرأة بسبب عضل الولي ما لم يصل لدرجة الفسق، فيكون غير صالحٍ للولاية، وتنتقل الولاية لغيره.

٦ – سفر الولي مسافة قصر تخول القاضي تزويج المرأة عند الشافعية على رأي السيوطي.

٧ – إنّ وجود الولي حياً مانع من انتقال الولاية للأبد، فإما تنتقل الولاية للقاضي أو تثبت وفاته، أو عدم صلاحيته كالفسق والجنون.

٨ – حبس الولي لا يفقد الولي الولاية، ولكن إذا لم يستطع الوصول إليه كالمنع من ذلك يتولى القاضي الولاية.

٩ – التواري عن الأنظار من أسباب تولي القاضي الولاية على المرأة.

١٠– لا يتولى الولي طرفي عقد النكاح، فتنقل للحاكم إذا أراد أن يتزوجها من نفسه كابن عم، أو لطفله أو لحفيده، وهو غير مجبر.

١١– من الصورة الثانية عشرة إلى العشرين يتعلق الحكم بالإماء والعبيد، فيدل على أن أقل من نصف الصور تتعلق بالإماء والعبيد ؛ فجعل الولاية أيضاً المتعلقة بالمال ممكن أن تنصرف إلى القاضي في حالات معينة.

١٢– ليس كل الصور متفق عليها عند الشافعية بل بعضها مختلف فيه.

وأما التوصيات :

١ – فأوصي بإحياء التراث الإسلامي للانتفاع به.

٢ – أرجو أن ننهج نهج الإمام السيوطي لعمل مختصرات في الفقه ليستفيد منها القضاة وتبسيطها للاستفادة منها.

٣ – في ظني أن هذا المختصر أشبه بالتقنين الحديث ومذكرة تفسيرية، فإذا أمكن فعل ذلك خدمة للقضاة.

والله أعلم وبالله التوفيق.

المصادر والمراجع

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢ - الأعلام للزركلي - دار العلم للملايين - بيروت.

٣ - إعانة الطالبين - أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر - بيروت.

٤ - الأم للشافعي - دار الكتب العلمية.

٥ - البدر الطالع للشوكاني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٦ - التهذيب للبغوي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧ - حاشية قليوبي وعميرة - دار الفكر للطباعة والنشر.

٨ - الحاوي للماوردي - تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض وعادل عبدالموجود - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة - المطبعة الشرفية.

١٠- روضة الطالبين للنووي - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١- الضوء اللامع للسخاوي - دار الجيل - بيروت.

١٢- الكواكب السايرة للنجم الغزي - منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت.

١٣- مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي - مكتبة القدس - القاهرة.

١٤- معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العلمية.

١٥- مغني المحتاج للشربيني - دار الفكر - بيروت.

١٦- نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني - مطبعة وزارة الأوقاف القطرية.

١٧- النور السافر - دار صادر - بيروت.